فينتقض بوجوده في الجواهر ولا زكوة فيها وما اقتضاه كلامه كاصله من ان تخلف الحكم عن العلة قادح مطلقا هو ما عليه امام الحرمين وغيره كالشافعي وسماه النقض كما فهم وقال الحنفية لا يقدح مطلقا والاصح نعم في المستنبطة الا لمانع او فقد شرط وجوابه منع انهما او منع وجود العلة فيجاب عن النقض بقتل الاصل لفرعه بمنع وجود العلة فيه اذ يعتبر فيها عدم اصلية القاتل عن فالتخلف لمانع هو ان الاصل كان سببا لايجاد فرعه فلا يكون هو معينا على اصله وهي اي العلة له اي للحكم جالبة بمناسبتها له كدفع حاجة الفقير فانه يناسب ايجاب الزكوة والحكمة هو المجلوب بها بان يصح ترتبه عليها وفيه اشارة الى الغاء الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف لا لمناسبة ولا استلزام كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن وعلى الغائه الجمهور اذ الاوصاف الطردية غير جالبة اي ليست مناسبة لاقتضائه

والخامس الاستصحاب لكن انما يحتج باستصحاب الاصل عند ما يفتقد الدليل فان لم يجد المجتهد الدليل استصحبه كصوم رجب لم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل اي العدم الاصلي كاستصحاب مقتضى العموم او النص الى وجود المغير لهما كناسخ ومخصص فذلك حجة جزما وكذا عندنا استصحاب ما دل الشارع على ثبوته وعند الحنفية حجة للدفع لا للرفع او حجة مطلقا او ليس حجة اصلا واختاره المحقق ابن الهمام فالاستصحاب بالمعنى الشامل للانواع السابقة وينصرف اليه الاسم ثبوت امر بعد لثبوته قبل لفقد المغير وعكسه مقلوب فالاول كعشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة لا زكاة فيها عندنا بالاستصحاب والمقلوب كان يقال في المكيال الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل توافق الماضي والحال والاستدلال به خفي ثم الاصل فيما يضر من الاشياء حرمة والاصل الحل فيما كل ينفع منها حتى يدل الدليل على حكم خاص قال تعالى في معرض الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهذا اذ شرع ورد اي بعد البعثة اما قبلها فالمختار التوقف اي لا نحكم عليها بشيء لانتفا

لازم الحكم

لازم الحكم حينئذ من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين فاهل الفترة ناجون ومنهم ابواه صلى الله عليه وسلم بل الحق ان سلسلته صلى الله عليه وسلم منه الى ادم كلها طاهرة ما بين مومن وذي فترة فكلهم ناجون وازر ابو ابرهيم مجازا لكونه عمه وابوه حقيقة تارح وهو مومن انه كما حرره اساتذة الجهابذة كالشيخ وهو الذي لا نعتقد غيره وقيل اصلها سوى ذا وهو رد فقيل اصل الاشياء كلها الحل وعليه الكرخي ونسب للشافعي وقيل الحرمة ونسب للامام ابي حنيفة والاول راجح في الجهتين المصلحة وقيل التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل ونسبه في المنار لاصحابه

والسادس الاستدلال اي كيفيته عند التعارض ان عموما او خصوصا عرضا بين دليلين ولو كتابا وسنة به تعارضا عند المجتهد يجمع بينهما وجوبا بتخصيص او تاويل او غيره كحمل كل على حال ان امكن فالعام كخبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها مع خبرهما خيركم قرني الا ان قال ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها او على حقه تعالى او شاهد الصدق والثاني على ما اذا كان عالما بها او على حقنا او شاهد الزور والخاص كخبرهما انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه مع خبر النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضا ورش الماء على قدميه فحمل الرش على تسميه الغسل رشا مجازا او على حالة التجديد والاصح ان الجمع بينهما بالعمل بهما ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح كخبر ابي داود هو الطهور ماؤه الحل ميتته اي البحر مع قوله تعالى او لحم خنزير فكل منهما شمل خنزير البحر والاصح يحل حملا للاية على البري المتبادر للذهن اولا بان تعذر الجمع فان امكن الترجيح وجب كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاولى تحلل جمعهما بملك اليمين والاخرى تحرمه فرجح التحريم احتياطا لانه الاصل في الابضاع او تعذرا معا عند المجتهد ولا نسخ وقفا عن العمل بواحد منهما وقيل تساقطا فيرجع كالبراءة الاصلية وهو الاقرب تعذرا او علم المتاخر هو الواقع منهما ولم ينس فالناسخ منهما الذي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)